

قرار:

مادة ١ - ووفق على مد إهارة السيد الدكتور محمد الشينى محمد بوزارة الإدارة المحلية للعمل خبيراً في تدريب المعلمين بالصومال حتى ١٢/٣١/١٩٦٦ على نفقة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إهارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة؛

قرار:

مادة ١ - تجدد إهارة كل من السادة :

- (١) أحمد بسطاوى بيومى ، مدرس إهنادى رياضيات .
 - (٢) صلاح الدين صفوت الليثى ، مفتش أول تربية رياضية .
 - (٣) محمد سعيد عبد الجواد ، عضو قنى .
 - (٤) احسان محمد محمد المسلمانى ، بإدارة رعاية الشباب .
 - (٥) يحيى أحمد شبيب ، مدرس .
 - (٦) طه محمد أبو ليلة ، مدرس .
 - (٧) أحمد مصطفى عبد الله ، مفتش عام .
 - (٨) محمد عبده مرجان ، عضو بمكتب وكيل وزارة التربية .
 - (٩) عبد العظيم أحمد على ، مدير مساعد بمكتب وزير التربية والتعليم .
- للمعمل بوزارة التربية والتعليم بدولة الكويت ، طبقاً لإهارة المالية المقررة وذلك لمدة سنة دراسية واحدة تبدأ من ١٩٦٥/٩/١ وتنتهى في ١٩٦٦/٨/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين عضوين بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس ومديرى وأعضاء مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار:

مادة ١ - يعين السيد / عبد المحسن محمد فائق ، نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ، عضواً بمجلس إدارة تلك المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إهارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛